Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: إنكليزي

الرقم: ICC-01/05-01/08 OA 8

التاريخ: ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضي سانغ–هيون سونغ، رئيساً الدائرة
القاضية أكوا كوينيحيى
القاضي إركي كورولا
القاضية أنيتا أوشاسكا
القاضي دانييل ديفيد نتاندا نسيريكو

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

في قضية المدعي العام ضد جان–بيير بمبا غومبو

وثيقة سرية

حكم

بشأن دعوى استئناف السيد جان–بيير بمبا غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المعنون "قرار بشأن طلب الإفراج عن السيد جان–بيير بمبا غومبو لكي يتسنى له أداء واجباته المدنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية"

يُخطَر بهذا الحكم وفقاً للبند ٣١ من *لائحة المحكمة الجنائية الدولية* (المحكمة):

مكتب المدعي العام

السيدة فاطو بنسودا، نائبة المدعي العام
السيد فابريتشيو غاريليا

محاميا الدفاع

السيد ليريس انْكوبي
السيد إيميه كيلولو–موسَمبا

الممثِّلون القانونيون للمجني عليهم
السيد أسنغامبي زارامبو

قلم المحكمة

رئيسة قلم المحكمة
السيدة سيلفانا أربيا

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى استئناف السيد جان-بيير بمبا غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة المعنون ''قرار بشأن 'طلب الإفراج عن السيد جان-بيير بمبا غومبو لكي يتسنى له أداء واجباته المدنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية''' الصادر في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (ICC-01/05-01/08-1691-Conf)،

بعد التداول،

تصدر بالإجماع ما يلي

القرار

يجوز للمجني عليهم الذين يمثلهم السيد أسنغامبي زارامبو المشاركة في هذا الاستئناف.

الحكم

يُؤيَّد القرار المعنون '' قرار بشأن 'طلب الإفراج عن السيد جان-بيير بمبا غومبو لكي يتسنى له أداء واجباته المدنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية''' ويُرفَض الاستئناف.

الأسباب

أولاً – تذكير بالإجراءات السابقة

ألف – ما تمَّ من إجراءات أمام الدائرة الابتدائية

١ – السيد جان-بيير بمبا غومبو (المشار إليه فيما يلي بـ''السيد بمبا'') محتجز حالياً بموجب المادتين ٦٠ (٢) و٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي على أساس أن احتجازه ضروري لكفالة حضوره المحاكمة[١]. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١ قدَّم السيد بمبا طلباً إلى الدائرة الابتدائية الثالثة للإفراج عنه لكي يسافر إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية للترشح للانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقبلة (يُشار إلى هذا الطلب فيما يلي بـ''طلب الإفراج المؤقت'')[٢]. وأحال السيد بمبا إلى الدائرة الابتدائية رسالةً إلى محاميه من رئيس مجلس الشيوخ الكونغولي[٣] (يُشار إليها فيما يلي بـ''الرسالة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس'') وحاج بأن هذه الرسالة ''تؤكد [...] موافقة الحكومة الكونغولية من حيث المبدأ استجابةً لطلب [السيد بمبا] بغية استبعاد أي احتمال لفراره في حال الإفراج عنه مؤقتاً في الأراضي الكونغولية''. وحاج فضلاً عن ذلك بأن الرسالة تُعَدُّ بمثابة تغيُّر هام في الظروف المتعلقة باحتجازه يبرِّر الإفراج عنه مؤقتاً في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل استصدار بطاقة انتخابية والترشح للانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقبلة[٤]. ودفع السيد بمبا بأنه لما كانت الحكومة الكونغولية قد وافقت على استقباله مدة الإفراج المؤقت عنه وعلى إعادته إلى المحكمة لمحاكمته، فإنه ينبغي للمحكمة ''أن تلتمس على وجه عاجل ملاحظات من جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن مدى استعدادها لضمان أمن [السيد بمبا] أثناء وجوده في أراضيها وكفالة عودته للمثول أمام المحكمة لمحاكمته''[٥].

---

[١] انظر حكم دائرة الاستئناف في *قضية المدعي العام ضد جان-بيير بمبا غومبو*، ''حكم بشأن دعوى استئناف السيد جان-بيير بمبا غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١ المعنون ''قرار بشأن طلبات الإفراج المؤقت''، ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1626-Conf (OA 7).

[٢] ''طلب الإفراج المؤقت عن السيد جان-بيير بمبا غومبو لكي يتسنى له أداء واجباته المدنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية''، ICC-01/05-01/08-1639-Conf-tENG.

[٣] ICC-01/05-01/08-1639-Conf-AnxB.

[٤] الفقرات ٥ إلى ١٠ و٣٦ من طلب الإفراج المؤقت.

[٥] الفقرات ١٠ و١١ و٣٦ (ب) من طلب الإفراج المؤقت.

٢ – وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١ وبعد أن استمعت الدائرة الابتدائية إلى آراء المدعي العام[٦] والمجني عليهم المشاركين[٧] أصدرت ''ملخص القرار بشأن 'طلب الإفراج المؤقت عن السيد جان-بيير بمبا غومبو لكي يتسنى له أداء واجباته المدنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية'''[٨] (يُشار إليه فيما يلي بـ''ملخص القرار المطعون فيه'') الذي رفضت فيه طلب الإفراج المؤقت مشيرةً إلى أنها ''ستصدر في الوقت المناسب رأياً يتضمن أسباب الدائرة كاملةً''[٩]. وقرَّرت أيضاً أن لا يبدأ سريان الأجل المحدَّد لإيداع الاستئناف إلا بعد إخطار السيد بمبا بهذا ''الرأي''[١٠].

٣ – وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أصدرت الدائرة الابتدائية القرار المعنون ''قرار بشأن 'طلب الإفراج المؤقت عن السيد جان-بيير بمبا غومبو لكي يتسنى له أداء واجباته المدنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية'''[١١] (المشار إليه فيما يلي بـ''القرار المطعون فيه''). وخلصت الدائرة إلى أن الرسالة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس لا تشير إلى موافقة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كفالة عدم فرار السيد بمبا في حال الإفراج عنه مؤقتاً في أراضيها[١٢]. وأعربت عن شكها في أن تكون لرئيس مجلس الشيوخ صلاحية ملزمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية مشيرةً إلى أن السيد بمبا لم يقدِّم أي معلومات في هذا الصدد[١٣]. وانتهت الدائرة إلى أنه مهما يكن من أمر فإن الرسالة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١ لم تتضمن أي معلومات تتعلق بمسألة ما إذا كان السيد بمبا قد يحاول الفرار ولذا لا يمكن أن

---

[٦] *انظر* ''جواب الادعاء على طلب الدفاع المعنون *'طلب الإفراج المؤقت عن السيد جان-بيير بمبا غومبو لكي يتسنى له أداء واجباته المدنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية'''* ، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1661-Conf.

[٧] *انظر* ''ملاحظات بشأن الطلب المعنون *'طلب الإفراج المؤقت عن السيد جان-بيير بمبا غومبو لكي يتسنى له أداء واجباته المدنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية'* الذي أودعه السيد بمبا في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١''، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1659-Conf؛ ''ملاحظات الأستاذ **زارامبو أسنغامبي**، الممثل القانوني للمجني عليهم، بشأن طلب الإفراج المؤقت عن السيد جان-بيير بمبا غومبو لكي يتسنى له أداء واجباته المدنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية المقدَّم في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١''، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1660-Red؛ ''ملاحظات الممثلة القانونية للمجني عليهم بشأن طلب الإفراج المؤقت عن السيد جان-بيير بمبا غومبو لكي يتسنى له أداء واجباته المدنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية''، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1670-Conf.

[٨] ICC-01/05-01/08-1672.

[٩] الفقرة ٤ من ملخص القرار المطعون فيه.

[١٠] الفقرة ٦ (ج) من ملخص القرار المطعون فيه.

[١١] ICC-01/05-01/08-1691-Conf. وأُدِعت نسخة علنية محجوبة منها معلومات في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ باعتبارها الوثيقة ICC-01/05-01/08-1691-Red. وكل ما يرد هنا من إشارة إلى هذه الوثيقة هو إلى النسخة العلنية.

[١٢] الفقرة ١١ من القرار المطعون فيه.

[١٣] الفقرة ١٥ من القرار المطعون فيه.

تُعتبَر بمثابة تغيُّر في الظروف وفقاً للمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي[١٤]. وخلصت الدائرة الابتدائية فضلاً عن ذلك إلى أنها لما لم تكن تنظر في مسألة الإفراج المشروط فإنها ليست ملزمة بالتماس آراء جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القاعدة ١١٩ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[١٥].

باء – ما تمَّ من إجراءات أمام دائرة الاستئناف

٤ – في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أودع السيد بمبا ''إخطار الدفاع باستئناف قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١ المعنون ' ملخص القرار بشأن 'طلب الإفراج المؤقت عن السيد جان-بيير بمبا غومبو لكي يتسنى له أداء واجباته المدنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية'''[١٦] (المشار إليه فيما يلي بـ''الإخطار بالاستئناف'') الذي أُخطِرت به دائرة الاستئناف في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٥ – وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أودع السيد بمبا ''الوثيقة الداعمة للإخطار باستئناف الدفاع قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١ المعنون *' ملخص القرار بشأن 'طلب الإفراج المؤقت عن السيد جان-بيير بمبا غومبو لكي يتسنى له أداء واجباته المدنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية'* ونسخته الكاملة المخطر بها في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[١٧] (يُشار إليها فيما يلي بـ''الوثيقة الداعمة للاستئناف''). وطلب فيها من دائرة الاستئناف قصر الأجل المحدَّد لتقديم الأطراف وثائق إلى أقل مدة ممكنة والفصل في الاستئناف في موعد أقصاه ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وهو آخر موعد لتقديم طلبات الترشح للانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقبلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٨].

٦ – وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أمرت دائرة الاستئناف المدعي العام بإيداع جوابه على الوثيقة الداعمة للاستئناف في موعد أقصاه ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[١٩] (يُشار إلى هذا الأمر فيما يلي بـ''الأمر الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر'').

---

[١٤] الفقرات ١٠ إلى ١٧ من القرار المطعون فيه.

[١٥] الفقرة ٢٦ من القرار المطعون فيه.

[١٦] ICC-01/05-01/08-1690-tENG.

[١٧] ICC-01/05-01/08-1702-Conf. وأرفق السيد بمبا بإيداعه هذا نسخة إنكليزية عن نفس الوثيقة ICC-01/05-01/08-1702-Conf-Anx1. وكل ما يرد هنا من إشارة إلى هذه الوثيقة هو إلى النسخة الإنكليزية.

[١٨] الصفحة ١٠ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[١٩] ''أمر بشأن الأجل المحدَّد لإيداع جواب المدعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف''، ICC-01/05-01/08-1705.

٧ – وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أودع السيد أسنغامبي زارامبو ''طلب الممثل القانوني للمجني عليهم الأستاذ أسنغامبي زارامبو المشاركة في دعوى الاستئناف عقب إخطار الدفاع بالاستئناف في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١''[٢٠] (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ''طلب المشاركة'') طالباً فيه المشاركة في دعوى الاستئناف بالنيابة عن مجموعة من المجني عليهم الذين يمثلهم (يُشار إليهم فيما يلي بـ''المجني عليهم'').

٨ – وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أمرت دائرة الاستئناف بأن يودع المجني عليهم آراءهم ومشاغلهم فيما يتعلق بمصالحهم الشخصية في المسائل المثارة في دعوى الاستئناف في موعد أقصاه الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الأربعاء ٧ أيلول/أيلول ٢٠١١ على أن يودع السيد بمبا والمدعي العام جوابيهما على طلب المشاركة وعلى آراء المجني عليهم ومشاغلهم في موعد أقصاه الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الخميس ٨ أيلول/أيلول ٢٠١١[٢١] (يُشار إلى هذا الأمر فيما يلي بـ''الأمر الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر'').

٩ – وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ قدَّم المدعي العام جوابه على الوثيقة الداعمة للاستئناف[٢٢] (يُشار إليه فيما يلي بـ''الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف'') طالباً فيه من دائرة الاستئناف ''رفض الوثيقة الداعمة للاستئناف [التي قدَّمها السيد بمبا]''[٢٣].

١٠ – وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أودع المجني عليهم ملاحظاتهم بشأن دعوى الاستئناف[٢٤] (يُشار إليها فيما يلي بـ''ملاحظات المجني عليهم'') محاجين فيها بأنه ينبغي رفض الاستئناف على أساس أنه سابق لأوانه إذ لا يجوز استئناف ملخص القرار المطعون فيه[٢٥]. وحاجوا احتياطاً بأنه ينبغي رفض الاستئناف موضوعاً[٢٦].

---

[٢٠] ICC-01/05-01/08-1704-Conf.

[٢١] ''أمر بشأن إيداع المجني عليهم والسيد بمبا غومبو والمدعي العام دفوعاً''، ICC-01/05-01/08-1711.

[٢٢] ''جواب الادعاء على 'الوثيقة الداعمة للإخطار باستئناف الدفاع قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١ المعنون ' ملخص القرار بشأن 'طلب الإفراج المؤقت عن السيد جان–بيير بمبا غومبو لكي يتسنى له أداء واجباته المدنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية' ونسخته الكاملة المخطر بها في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١''''، ICC-01/05-01/08-1715-Conf.

[٢٣] الفقرة ٣٢ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٢٤] ''ملاحظات الأستاذ زارامبو أسنغامبي، الممثل القانوني للمجني عليهم بشأن 'الوثيقة الداعمة للإخطار باستئناف الدفاع قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١ ونسخته الكاملة المخطر بها في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١''، ICC-01/05-01/08-1714-Conf.

١١ – وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أودع المدعي العام جواباً ردَّ فيه في آن واحد على طلب المشاركة وعلى ملاحظات المجني عليهم[٢٧] (يُشار إليه فيما يلي بـ''جواب المدعي العام على ملاحظات المجني عليهم''). وحاج فيما يتعلق بطلب المشاركة بأنه ينبغي السماح للمجني عليهم بالمشاركة في دعوى الاستئناف. وأودع السيد بمبا جواباً على ملاحظات المجني عليهم[٢٨] (يُشار إليه فيما يلي بـ''جواب السيد بمبا على ملاحظات المجني عليهم'') لكنه لم يودع جواباً على طلب المشاركة.

ثانياً – مسائل تمهيدية

ألف – أسباب الأمر الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر

١٢ – قصرت دائرة الاستئناف في أمرها الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر الأجل المحدَّد لإيداع الأجوبة على الوثيقة الداعمة للاستئناف إلى يوم الأربعاء ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وكان الأجل المحدَّد بموجب البند ٦٤ (٥) من لائحة المحكمة لإيداع الأجوبة على الوثيقة الداعمة للاستئناف سينقضي، دون هذا القصر، يوم السبت ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وكان سيتعين عملاً بالبند ٣٣ (١) (د) من لائحة المحكمة إيداع الأجوبة على الوثيقة الداعمة للاستئناف في موعد أقصاه يوم الاثنين ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

١٣ – أصدرت دائرة الاستئناف الأمر المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر بموجب البند ٣٥ (٢) من لائحة المحكمة الذي ينص على أنه يجوز للدائرة قصر الآجال الزمنية ''استناداً إلى أسباب حقيقية، وحسبما يكون مناسباً، بعد منح المشاركين فرصة الاستماع إليهم''.

---

[٢٥] الفقرة ١٨ من ملاحظات المجني عليهم.

[٢٦] الفقرة ١٩ وما يليها من ملاحظات المجني عليهم.

[٢٧] ''جواب الادعاء على طلب المشاركة الذي قدَّمه السيد زارامبو أسنغامبي، الممثل القانوني للمجني عليهم (ICC-01/05-01/08-1704-Conf) وملاحظات الادعاء (ICC-01/05-01/08-17140-Conf) على وثيقة الدفاع الداعمة لاستئناف ملخص بشأن 'طلب الإفراج المؤقت عن السيد جان–بيير بمبا غومبو لكي يتسنى له أداء واجباته المدنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية' ونسخته الكاملة (ICC-01/05-01/08-1702-Conf)''، ICC-01/05-01/08-1718-Conf.

[٢٨] ''جواب الدفاع على ملاحظات الممثل القانوني للمجني عليهم على الوثيقة الداعمة للإخطار بدعوى الاستئناف التي قدَّمها الدفاع في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١''، ICC-01/05-01/08-1717-Conf.

١٤ – وأشارت دائرة الاستئناف إلى أن السيد بمبا كان قد طلب من الدائرة الابتدائية الإفراج عنه لتسجيل اسمه باعتباره مرشحاً في الانتخابات المقبلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأحاط دائرة الاستئناف علماً في إخطاره بالاستئناف بأن الأجل المحدَّد للتسجيل سينقضي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ودعم إفادته هذه بمقالة صحفية عن قرار صدر مؤخراً عن لجنة الانتخابات الكونغولية[٢٩]. وكرَّر السيد بمبا هذه الإفادات في الوثيقة الداعمة للاستئناف وطلب من دائرة الاستئناف قصر الآجال المحدَّدة لإيداع دفوع سائر المشاركين في الدعوى[٣٠]. وأشارت دائرة الاستئناف فضلاً عن ذلك إلى أن الدائرة الابتدائية فصلت في طلب السيد بمبا الإفراج عنه مؤقتاً بعجلة فائقة فأصدرت ملخص القرار المطعون فيه بعد ستة أيام من تقديم طلب الإفراج المؤقت وأن السيد بمبا أودع الوثيقة الداعمة للاستئناف يوم الاثنين ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أي أول يوم عمل بعد صدور ملخص القرار المطعون فيه على الرغم من أن المهلة المحدَّدة لم تكن ستنتهي إلا في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وذكَّرت دائرة الاستئناف بأن البند ٦٤ (٥) من لائحة المحكمة ينص بطبيعته على أجل قصير مدته خمسة أيام فقط لإيداع الأجوبة على الوثيقة الداعمة للاستئناف ولهذا لا ينبغي أن يوافَق على قصره إلا في الظروف الاستثنائية. إلا أن دائرة الاستئناف اعتبرت في الظروف الخاصة بهذه الدعوى أن السيد بمبا أقام الدليل على وجود سبب وجيه لقصر الأجل المحدَّد لإيداع الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

١٥ – ورأت دائرة الاستئناف بالنظر إلى الظروف الخاصة بهذه الدعوى أنه لم يكن من المناسب التماس آراء المدعي العام على الرغم من أنه الطرف الأشد تأثراً بقصر الأجل. إذ كان من شأن ذلك أن يقوِّض الغاية من هذا القصر.

باء – أسباب الأمر الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر

١٦ – حدَّدت دائرة الاستئناف في الأمر الذي أصدرته في ٦ أيلول/سبتمبر الآجال الخاصة بتقديم دفوع المجني عليهم وأجوبة السيد بمبا والمدعي العام عليها وعلى طلب المشاركة.

١٧ – وذكَّرت دائرة الاستئناف بأن المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي تشترط لمشاركة المجني عليهم في الإجراءات أن تحصل هذه المشاركة في مرحلة مناسبة وأن تجري على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ورأت دائرة الاستئناف، في ضوء موضوع دعوى الاستئناف هذه، أن من الصواب أن

---

[٢٩] الفقرة ٧ من الإخطار بالاستئناف.

[٣٠] الصفحة ١٠ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

يُنظَر في طلب المشاركة، وفي حال الموافقة عليه، أن تُتاح للمجني عليهم فرصة تقديم ملاحظات في الاستئناف. بيد أنه ينبغي نظراً لظروف هذا الاستئناف ألا تحول مشاركة المجني عليهم دون إصدار دائرة الاستئناف حكمها بشأنه قبل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وهو آخر موعد يصبح الاستئناف بعده غير ذي طائل.

١٨ – وذكَّرت الدائرة بأن مشاركة المجني عليهم في دعوى الاستئناف تتوقف على تقديمهم طلباً للمشاركة، يحق للمدعي العام وللدفاع عملاً بالقاعدة ٨٩ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الرد عليه في غضون أجل تحدِّده الدائرة[٣١]. ومتى ما وردت هذه الردود، تبُتُّ دائرة الاستئناف في جواز مشاركة المجني عليهم في دعوى الاستئناف وكيفية مشاركتهم فيها[٣٢]. وفضلاً عن ذلك ذكَّرت دائرة الاستئناف بأنها إذا منحت المجني عليهم حق المشاركة في دعوى الاستئناف فسيُسمَح للمدعي العام وللدفاع عملاً بالقاعدة ٩١ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الرد على أي ملاحظات يقدمونها[٣٣].

١٩ – وذكَّرت دائرة الاستئناف بأن الإجراء الذي تتّبعه هو الفصل في طلبات المشاركة التي يقدمها المجني عليهم آخذة بالاعتبار جميع الردود عليها قبل الإذن لهم بتقديم ملاحظات. وأشارت إلى أنها وضعت الإجراء الناظم لمشاركة المجني عليهم في دعاوى الاستئناف لكي تسير إجراءات الاستئناف سيراً ناجزاً لا يعوقه عائق، شريطة الالتزام بمقتضيات النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٣٤]. ويمكن أن تعدِّل دائرة الاستئناف هذا الإجراء إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية[٣٥].

---

[٣١] انظر الفقرة ٤٧ من الحكم الصادر في *قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو* بعنوان ''حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون 'قرار بشأن طلب توماس لوبانغا دييلو الإفراج عنه مؤقتاً'''، ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، (ICC-01/04-01/06-824 (OA 7) (يُشار إليه فيما يلي بـ''حكم الاستئناف السابع في قضية لوبانغا'').

[٣٢] انظر الفقرة ٤٨ من حكم الاستئناف السابع في قضية لوبانغا.

[٣٣] انظر الفقرة ٤٩ من حكم الاستئناف السابع في قضية لوبانغا.

[٣٤] انظر على سبيل المثال الفقرة ١٤ من الحكم الصادر في *قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو* بعنوان ''قرار تمهيدي بشأن مشاركة المجني عليهم في استئنافي المدعي العام والدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون ''قرار بشأن مشاركة المجني عليهم''، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، ICC-01/04-01/06-1335 (OA9 and OA10).

[٣٥] انظر القرار الصادر في *قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير* بعنوان ''قرار بشأن الطلب الثاني للمجني عليهم a/0443/09 إلى a/0450/09 المشاركة في دعوى استئناف القرار المعنون ''قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير'''، ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ICC-02/05-01/09-70 (OA)، الفقرتين ١١ و١٢ (اللتين قضت فيهما الدائرة استثنائياً بقبول طلبات المشاركة التي قدمها المجني عليهم بعد انقضاء الأجل المحدَّد لإيداع الردود على الوثيقة الداعمة

٢٠ – ورأت دائرة الاستئناف أنها إذا اتّبعت في دعوى الاستئناف هذه إجراءها المعتاد فسيستحيل حتى في أقصر الآجال أن يُفصَل في طلب المشاركة، وإذا أُذِن للمجني عليهم بإيداع ملاحظات، أن تتلقي هذه الملاحظات والردود عليها قبل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وعليه رأت الدائرة أن من الضروري في هذه الظروف السماح للمجني عليهم، على سبيل الاستثناء، بإيداع ملاحظاتهم والسماح للمدعي العام والسيد بمبا بإيداع رديهما عليها قبل أن تبُتَّ في طلب المشاركة والردود عليه. بيد أنها لن تنظر في هذه الملاحظات والردود عليها إلا إذا وافقت على طلب المجني عليهم وسمحت لهم بالمشاركة في دعوى الاستئناف.

ثالثاً – القرار بشأن طلب المشاركة

٢١ – أفادت الدائرة في دعوى الاستئناف السابقة في هذه القضية بما يلي،

> لقد قضت دائرة الاستئناف مراراً فيما يتعلق بمشاركة المجني عليهم في دعاوى الاستئناف التي تُقدَّم بموجب المادة ٨٢ (١) (ب) من النظام الأساسي بأنه يجب استيفاء المعايير التراكمية الأربعة التالية المنصوص عليها في المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي: (١) يجب أن يكون الأشخاص الذين يلتمسون المشاركة مجنياً عليهم في القضية؛ (٢) يجب أن تكون مصالحهم الشخصية متأثرة بالمسائل المثارة في دعوى الاستئناف؛ (٣) يجب أن تكون مشاركتهم في مرحلة مناسبة من الإجراءات؛ (٤) ينبغي أن تجري مشاركتهم على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة[٣٦].

٢٢ – ترى دائرة الاستئناف أن طلب المشاركة يستوفي هذه المعايير الأربعة. فالمجني عليهم المشاركون في الدعوى هم أشخاص ستتأثر مصالحهم إذا لم يمثل السيد بمبا للمحاكمة الأمر الذي من شأنه أن يوقف النظر في الدعوى[٣٧].

للاستئناف على نحو ما يقتضيه الإجراء الذي تتبعه الدائرة وقبول إيداع المجني عليهم ملاحظات بشأن موضوع الدعوى قبل بتّ الدائرة في جواز مشاركتهم في الإجراءات).

[٣٦] ''قرار بشأن مشاركة المجني عليهم في دعوى استئناف القرار المعنون ''قرار بشأن طلبات الإفراج المؤقت' الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة''، ١٤ تموز/يوليو ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1597-Conf، الفقرة ٧ (مع حذف الاستشهاد).

[٣٧] انظر القرار المعنون ''قرار بشأن مشاركة المجني عليهم في دعوى استئناف القرار المعنون 'قرار بشأن طلبات الإفراج المؤقت' الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة''، ١٤ تموز/يوليو ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1597-Conf، الفقرتين ٩ و١٠ وما يرد فيهما من استشهادات.

ولن تمس مشاركتهم في الدعوى، بتقديم دفوع كتابية يجوز للسيد بمبا وللمدعي الرد عليها، بحقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات المحاكمة العادلة والنزيهة. لذا ترى دائرة الاستئناف أنه تنبغي الموافقة على طلب المشاركة والنظر في جوهر ملاحظات المجني عليهم والردود عليها.

رابعاً – مقبولية دعوى الاستئناف

٢٣ – يطعن المجني عليهم في مقبولية دعوى الاستئناف على أساس، أولاً، أن الدعوى سابقة لأوانها لأنها قُدِّمت طعناً في ملخص القرار المطعون فيه لا في القرار نفسه، وثانياً، لأنه لم يطرأ تغيُّر في الظروف منذ أن أصدرت دائرة الاستئناف آخر حكم لها بشأن قرار يقضي برفض الإفراج عن السيد بمبا إفراجاً مؤقتاً[٣٨]. ومسألة ما إذا كان قد طرأ تغيُّر في الظروف هي مسألة تدخل في صميم جوهر دعوى الاستئناف وستُناقش فيما يلي. وستُقصر دائرة الاستئناف نظرها في مقبولية الدعوى على الحجة الأولى التي ساقها المجني عليهم.

٢٤ – يحاج المدعي العام والسيد بمبا بأن دعوى الاستئناف مقبولة. فالمدعي العام يحاج بأن الاستئناف ليس سابقاً لأوانه ''بالنظر إلى الظروف الفريدة لهذه الدعوى وضرورة تعجيل الفصل فيها''[٣٩]. أما السيد بمبا فيدفع بأنه يحق له تلقائياً بموجب المادة ٨٢ (١) (ب) من النظام الأساسي والقاعدة ١٥٤ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات استئناف ملخص القرار المطعون وأن الدائرة الابتدائية أكدت له عن طريق أحد الموظفين القانونيين أن بإمكانه تقديم استئناف استناداً إلى ملخص القرار المطعون فيه[٤٠].

٢٥ – لم تقتنع دائرة الاستئناف بحجج المجني عليهم وتخلص إلى أن دعوى الاستئناف مقبولة للأسباب التالية.

٢٦ – تذكِّر دائرة الاستئناف بأن ملخص القرار المطعون فيه صدر بعد تقديم طلب الإفراج المؤقت بستة أيام وبعد يوم واحد من تلقِّي جواب المدعي العام وملاحظات المجني عليهم عليه. وصدر القرار المطعون فيه بعد ذلك بيومي عمل. وتنوه دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة الابتدائية أصدرت ملخص القرار المطعون فيه في ٣٠ آب/أغسطس

[٣٨] الفقرتان ١٨ و١٨ مكرراً من ملاحظات المجني عليهم.

[٣٩] الفقرة ٧ من جواب المدعي العام على ملاحظات المجني عليهم.

[٤٠] الفقرة ٦ من جواب السيد بمبا على ملاحظات المجني عليهم.

''لأن الدفاع طلب إصدار القرار قبل نهاية آب/أغسطس'' وأن الدائرة الابتدائية أفادت عند إصدار ملخص القرار المطعون فيه بأنها ''ستصدر في الوقت المناسب رأياً يتضمن أسباب الدائرة كاملةً''[٤١].

٢٧ – تشير دائرة الاستئناف إلى أنه لئن كان عنوان القرار قد أحدث شيئاً من الالتباس لدى الطرفين والمشاركين فإن ملخص القرار المطعون فيه نفسه كان في حد ذاته قراراً يقضي برفض الإفراج المؤقت وإن كان ذلك في صورة ملخص[٤٢]. والقرار المطعون فيه ليس قراراً جديداً لكنه صدر بالأحرى لشرح ''الأسباب الكاملة'' التي دعت الدائرة إلى إصدار ملخص قرارها[٤٣] ولم يتضمن منطوقاً. لذا ونظراً إلى الظروف الاستثنائية المتمثلة في ضرورة إصدار قرار ضمن أجل قصير جداً فقد أصدرت الدائرة الابتدائية قرارها في جزأين فصدر منطوق القرار أولاً ثم تبعته الأسباب التي دعت الدائرة إلى اتخاذه. وعلى ذلك تخلص دائرة الاستئناف إلى أن دعوى الاستئناف التي أُودِعت إثر الإخطار بصدور ملخص القرار المطعون فيه مقبولة.

خامساً – في جوهر دعوى الاستئناف

٢٨ – يحدِّد السيد بمبا سببين للاستئناف هما:

السبب الأول: أن الدائرة الابتدائية وقعت في خطأ بيِّن في تقييم الوقائع لدى نظرها في رسالة [جمهورية الكونغو الديمقراطية] وبخلوصها إلى عدم وجود ظروف جديدة تقتضي تعديل الاحتجاز الحالي عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من نظام روما الأساسي[٤٤]؛

السبب الثاني: أن الدائرة الابتدائية وقعت في خطأ بيِّن في تقصي الحقائق بعدم أخذها بالاعتبار عوامل ذات صلة اقترحها الدفاع باعتبارها شروطاً للإفراج المؤقت[٤٥]؛

---

[٤١] الفقرة ٤ من ملخص القرار المطعون فيه.

[٤٢] انظر الفقرة ٦ من ملخص القرار المطعون فيه.

[٤٣] الفقرة ٣ من القرار المطعون فيه.

[٤٤] الصفحة ٥ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٤٥] الصفحة ٩ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

٢٩ – تلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد بمبا يحاج بأن سببي الاستئناف مرتبطان فيما بينهما من حيث أنه يذهب فيهما إلى أن الدائرة الابتدائية ''لم تثبت كيف أن وضع شروط [للإفراج] اقتراناً بالضمان الذي قدَّمته [جمهورية الكونغو الديمقراطية] لن يكفيا لنفي احتمال فرار السيد جان-بيير بمبا أثناء زيارته القصيرة للأراضي الكونغولية لمدة ساعة واحدة''[٤٦]. وبناء على ذلك ستنظر دائرة الاستئناف في سببي الاستئناف معاً بدءاً بالضمان المدعى بصدوره عن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٣٠ – تذكِّر دائرة الاستئناف بأن السيد بمبا محتجز حالياً عملاً بالمادتين ٦٠ (٢) و(٣) و٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي بغية ضمان حضوره المحاكمة[٤٧]. ويقتضي الإفراج عن السيد بمبا بموجب المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي تغيُّر الظروف ذات الصلة باحتجازه. وكما أفادت دائرة الاستئناف مؤخراً في هذه القضية، فقد

> سبق لدائرة الاستئناف أن قضت بأن تغيُّر الظروف يعني ''تغيُّر كل الوقائع الداعمة لقرار سابق بشأن الاحتجاز أو بعضها أو بحدوث واقعة جديدة تقنع الدائرة بضرورة تعديل حكمها السابق وعليه فإنه يجب على الدائرة التي تراجع احتجاز شخص بموجب المادة ٦٠ (٣) أن ''تنظر في القرار المتعلق بالاحتجاز وأن تبُتَّ فيما إذا كان ثمة تغيُّر في الظروف التي استُنِد إليها في إصداره وما إذا كانت ثمة ظروف جديدة تؤثّر على الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي''[٤٨].

٣١ – يتلخص جوهر زعم السيد بمبا أمام دائرة الاستئناف في أن الدائرة الابتدائية أخطأت بخلوصها إلى أن الرسالة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس لا تُعدُّ بمثابة تغيُّر في الظروف فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان لا يزال احتجازه ضرورياً لكفالة حضوره المحاكمة. ويحاج بأن الرسالة تُعدُّ مؤشراً أكيداً على استعداد جمهورية الكونغو الديمقراطية لاتخاذ التدابير الكفيلة بحضوره المحاكمة إذا أُفرِج عنه فيها[٤٩]. ويدفع بوجوب اعتبارها جواباً على الرسالة التي بعث بها محاميه في ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠١١ إلى نائب رئيس الوزراء المسؤول عن الشؤون الداخلية والنظر فيها على هذا

---

[٤٦] الفقرة ٢٧ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٤٧] انظر الحكم الصادر في *قضية المدعي العام ضد جان-بيير بمبا غومبو* بعنوان ''حكم بشأن دعوى استئناف السيد جان-بيير بمبا غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١ المعنون ''قرار بشأن طلبات الإفراج المؤقت''، ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1565-Conf (OA 7) (يُشار إليه فيما يلي بـ''حكم الاستئناف السابع في قضية بمبا).

[٤٨] الفقرة ٧١ من حكم الاستئناف السابع في قضية بمبا (حُذِفت الاستشهادات).

[٤٩] الفقرات ١١ إلى ٢٣ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

الأساس (يُشار إلى هذه الرسالة فيما يلي بـ"رسالة ٢٨ حزيران/يونيو")[٥٠]. وكان محامي السيد بمبا قد طلب في هذه الرسالة من نائب رئيس الوزراء المسؤول عن الشؤون الداخلية اتخاذ تدابير لضمان أمن السيد بمبا ومراقبته، وتأكيد تخصيص قوة لحراسته، وضمان عودة السيد بمبا إلى مقر المحكمة فور تسجيل اسمه في سجل الناخبين. ويحاج السيد بمبا بأنه ينبغي اعتبار الرسالة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس موافقةً من جمهورية الكونغو الديمقراطية على هذه الطلبات[٥١]. ويطعن السيد بمبا أيضاً في استنتاج الدائرة الابتدائية أنه ليس واضحاً ما إذا كانت لرئيس مجلس الشيوخ صلاحية ملزمة للكونغو كدولة[٥٢]. ويحاج بأنه لما كان ثمة شك في أهلية رئيس مجلس الشيوخ الكونغولي للتحدث باسم جمهورية الكونغو الديمقراطية أو فيما يتعلق بكفاية الضمان الوارد في الرسالة لكفالة حضور السيد بمبا المحاكمة فقد كان ينبغي للدائرة الابتدائية أن تلتمس مزيداً من الإفادات من جمهورية الكونغو الديمقراطية[٥٣].

٣٢ – ويحاج المدعي العام بأن الرسالة المؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس لا تظهر لا استعداد جمهورية الكونغو الديمقراطية لإنفاذ تدابير لكفالة حضوره المحاكمة ولا قدرتها على ذلك وبأنه ليس لرئيس مجلس الشيوخ صلاحية ملزمة للحكومة الكونغولية فيما يتعلق بأي من هذه التدابير[٥٤]. وفيما يخص ضرورة التماس مزيد من الإفادات من جمهورية الكونغو الديمقراطية يحاج المدعي العام بأن السوابق القضائية التي استشهد بها السيد بمبا لا تدعم زعمه وبأن السيد بمبا ملزم بإثبات حدوث تغيُّر في الظروف وبأن تكون أي وثائق تقدَّم في هذا الصدد واضحة وضوحاً كافياً[٥٥].

٣٣ – يتفق المجني عليهم مع المدعي العام في أن الرسالة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس لم تُرسَل باسم الدولة الكونغولية وأنها لا تشير إلى موافقة جمهورية الكونغو الديمقراطية على استقبال السيد بمبا مدة الإفراج المؤقت عنه وعلى كفالة حضوره المحاكمة[٥٦]. ويردُّ السيد بمبا بقوله إن الرسالة لا يمكن أن تُعتبَر إلا جواباً على رسالة محاميه المؤرخة

---

[٥٠] ICC-01/05-01/08-1639-Conf-AnxA.

[٥١] الفقرة ١١ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٢] الفقرات ١٤ و١٦ و١٧ من الوثيقة الداعمة للاستئناف. انظر أيضاً الفقرة ١٥ من القرار المطعون فيه.

[٥٣] الفقرة ١٣ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٤] الفقرات ١٧ إلى ٢٢ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٥] الفقرات ٢٣ إلى ٢٦ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٦] الفقرات ٢٧ إلى ٢٩ من ملاحظات المجني عليهم.

٢٨ حزيران/يونيو وأنه عند النظر إليها في هذا الضوء يتضح أنها تمثِّل موافقة من جمهورية الكونغو الديمقراطية على استقباله وعلى وضع نظام لكفالة أمنه ومراقبته، ما من شأنه أن يضمن حضوره المحاكمة[٥٧].

٣٤ – لذا فإن الفصل في دعوى الاستئناف هذه يتوقف على التفسير السليم للرسالة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس. ولما كانت هذه المسألة مسألة تتعلق بالوقائع تذكِّر دائرة الاستئناف بأنها:

> لن تتدخل في تقييم الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية للأدلة لمجرد أنها ربما كانت ستخلص إلى استنتاج مختلف. وستتدخل فقط في حال وجود خطأ بيِّن أي إذا لم تستطع تبيِّن كيف أمكن للدائرة الخلوص على نحو معقول إلى الاستنتاج المعني مما قُدِّم إليها من أدلة[٥٨].

٣٥ – لا ترى دائرة الاستئناف خطأً في خلوص الدائرة الابتدائية إلى أن الرسالة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس لا تبلغ مبلغ التغيُّر في الظروف فيما يتعلق بما إذا كان احتجاز السيد بمبا لا يزال ضرورياً لكفالة حضوره المحاكمة. وكما لاحظت الدائرة الابتدائية فإن ''[الرسالة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس] في ظاهرها لا تشير إلى موافقة – مبدئية أكانت أم غير ذلك – على كفالة عدم فرار المتهم في حال الإفراج عنه في أراضي [جمهورية الكونغو الديمقراطية]''[٥٩]. فالرسالة تفيد فقط بأنه يجوز للسيد بمبا تسجيل اسمه في سجل الناخبين عند تقدمه بأوراق ترشحه[٦٠]. وليس فيها ما يشير إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية ستتخذ أي إجراءات لكفالة حضور السيد بمبا المحاكمة.

٣٦ – وعلى الرغم من عدم وجود مؤشر على تقديم جمهورية الكونغو ضماناً في الرسالة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس يحاج السيد بمبا بأنه يمكن الاستدلال على هذا الضمان عند قراءة هذه الرسالة في ضوء الرسالة التي بعث بها محاميه في ٢٨ حزيران/يونيو. ويدفع السيد بمبا بأن الرسالتين مرتبطان لأن موضوعهما واحد. بيد أن مجرد احتمال أن تكون الرسالتان مرتبطين لا يعني وجود ضمان. فالرسالة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس لا تذكُر، ولو على نحو غير

---

[٥٧] الفقرات ٢ إلى ٤ من جواب السيد بمبا على ملاحظات المجني عليهم.

[٥٨] انظر الفقرة ١٧ من الحكم الصادر في قضية *المدعي العام ضد كاليكست مباروشيمانا* بعنوان ''حكم بشأن استئناف السيد كاليكست مباروشيمانا قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١ بعنوان 'قرار بشأن ''طلب الدفاع الإفراج المؤقت''''''، ١٤ تموز/يوليو ٢٠١١، ICC-01/04-01/10-283 (OA).

[٥٩] الفقرة ١١ من القرار المطعون فيه.

[٦٠] الرسالة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس.

مباشر، أي ترتيبات قد يُفهَم منها أن من شأنها أن تقلِّل احتمال عدم حضور السيد بمبا المحاكمة. ويتضح جلياً عدم وجود هذه المؤشرات بالنظر إلى الطلبات المحدَّدة التي وُجِّهت إلى نائب رئيس الوزراء في رسالة ٢٨ حزيران/يونيو. فشتان أن تكون الرسالة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس توحي بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية تضمن حضور السيد بمبا المحاكمة بل إن عدم الرد على طلبات محامي السيد بمبا يشير إشارة واضحة إلى أن الرسالة لا تُعدُّ بمثابة ضمان من هذا القبيل، ناهيك عن أن تكون الدائرة الابتدائية قد ارتكبت خطأً بيِّناً بتفسيرها على النحو الذي فسرتها به.

٣٧ – ولما كانت الرسالة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس لا تُعدُّ بمثابة ضمان يكفل حضور السيد بمبا المحاكمة فإن دائرة الاستئناف ترى أن من الضروري النظر فيما إذا كانت لكاتب الرسالة صلاحية تقديم هذا الضمان باسم جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٣٨ – فيما يخص الخطأ المدعى بأن الدائرة الابتدائية وقعت فيه بعدم التماسها مزيداً من الإفادات من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ترى دائرة الاستئناف أن حجج السيد بمبا ليس لها أساس. فدائرة الاستئناف ترى أن الرسالة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس كانت واضحة وضوحاً كافياً في معناها بما ينفي عن الدائرة الابتدائية وقوعها في خطأ بعدم طلبها مزيداً من الإفادات. ودائرة الاستئناف توافق المدعي العام[٦١] فيما ذهب إليه من أن استناد السيد بمبا إلى السابقة القضائية التي صدرت عن دائرة الاستئناف مؤخراً في هذه القضية للإيحاء بأنه كان ينبغي للدائرة الابتدائية أن تلتمس ملاحظات من جمهورية الكونغو الديمقراطية لم يكن في محله. ففي الحكم الذي استشهد به السيد بمبا كانت الدائرة قد خلصت إلى أنه ''إذا كانت دائرة ما تنظر في إمكان الإفراج المؤقت عن شخص محتجز وأبدت دولة من الدول استعدادها وقدرتها عموماً على استقباله وإنفاذ شروط، وجب على الدائرة أن تلتمس ملاحظاتٍ من هذه الدولة بشأن قدرتها على إنفاذ ما تحدِّده من شروط معينة''[٦٢]. وكان ذلك الحكم يتعلق تحديداً بحالة كانت فيها إحدى الدول قد أبدت استعدادها وقدرتها على استقبال شخص مدة الإفراج المؤقت عنه وفرض شروط مقيِّدة لحريته عملاً بالقاعدة ١١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولم تكن الشروط المحدَّدة التي كانت الدولة مستعدة وقادرة على فرضها واضحة في تلك الحالة. ولم يشر ذلك الحكم على أي نحو كان إلى أن الدائرة الابتدائية ملزمة عموماً بالتماس ملاحظات إذا كانت إفادات الدولة فيما يتعلق بالإفراج المؤقت تتسم

[٦١] انظر الفقرات ٢٣ إلى ٢٥ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٦٢] الفقرة الأولى من حكم الاستئناف السابع في قضية بمبا.

بالغموض، ناهيك أن تكون ملزمة بذلك في حالة كهذه الحالة التي لم تشر فيها الدولة إلى استعدادها وقدرتها على استقبال الشخص المعني.

٣٩ – وكما أُفيد به فيما تقدَّم، فإن الدائرة الابتدائية لم ترتكب خطأً بخلوصها إلى أن الرسالة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس لا تبلغ مبلغ التغيُّر في الظروف فيما يتعلق بضرورة مواصلة احتجاز السيد بمبا لضمان حضوره المحاكمة. ولما كانت الظروف لم تتغير ولما كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تشر إلى استعدادها وقدرتها على استقبال السيد بمبا أو فرض شروط، فلم يكن ثمة داع لأن تنظر الدائرة في شروط الإفراج عنه في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي. فلا يجب على الدائرة الابتدائية أن تنظر في مدى ملاءمة هذه الشروط إلا بعد تحديد الدولة المستعدة والراغبة في فرضها[٦٣].

سادساً – الإجراء الملائم

٤٠ – يجوز لدائرة الاستئناف في استئناف قُدِّم عملاً بالمادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدِّله (القاعدة ١٥٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). ويجدر في هذه القضية تأييد القرار المطعون فيه.

ويضيف القاضي سانغ–هيون سونغ رأياً منفصلاً يتعلق بمشاركة المجني عليهم في هذا الاستئناف.

[٦٣] انظر الفقرة ١٠٩ من الحكم المعنون ''حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون ''قرار بشأن الإفراج المؤقت عن جان–بيير بمبا غومبو والدعوة إلى عقد جلسات مع ممثلي مملكة بلجيكا وجمهورية البرتغال وجمهورية فرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الإيطالية وجمهورية جنوب أفريقيا'''، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ICC-01/05-01/08-631-Red (OA 2).

حُرِّر بالإنكليزية وبالفرنسية، علما بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

توقيع

القاضي سانغ-هيون سونغ

رئيساً للدائرة

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

في لاهاي بهولندا

رأي منفصل للقاضي سانغ–هيون سونغ

إنني أتفق تمام الاتفاق مع دائرة الاستئناف في حكمها في هذه الدعوى. ورأيي المنفصل هذا إنما يتعلق فقط بأسباب خروجي على إجماع قضاة الدائرة فيما يخص أسباب إصدار الأمر المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر والقرار اللاحق له بشأن طلب المشاركة. فرأيي الثابت هو أن للمجني عليهم المشاركين في إجراءات تمهيدية أو ابتدائية حقاً تلقائياً، بحكم القانون، في المشاركة في دعاوى الاستئناف المنبثقة عن هذه الإجراءات[٦٤]. ولا حاجة بهم لأن يطلبوا المشاركة في دعاوى الاستئناف التي يُنظر فيها في إطار هذه الإجراءات ولا بدائرة الاستئناف لأن تفصل في هذه الطلبات. وفضلاً عن ذلك، تبيِّن هذه الدعوى الصعوبات العملية التي تنطوي عليها المقتضيات الإجرائية الإضافية التي وضعتها الأغلبية لكفالة النظر الناجز في دعاوى الاستئناف العاجلة ومشاركة المجني عليهم مشاركة حقيقية ضمن آجال معقولة. وعليه أرى أنه كان للمجني عليهم حق المشاركة تلقائياً في دعوى الاستئناف وأنه لم تكن ثمة ضرورة لالتماس ملاحظات بشأن طلب المشاركة أو للبَتِّ في جوهره. بيد أنني أؤيد أمر دائرة الاستئناف الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر لأنه كان ضرورياً أن يُحدَّد أجل لإيداع ملاحظات المجني عليهم بشأن موضوع الاستئناف ولتلقي ردَّي المدعي العام والسيد بمبا عليها.

توقيع

القاضي سانغ–هيون سونغ

[٦٤] انظر حكم الاستئناف السابع في قضية لوبانغا، رأي القاضي سانغ–هيون سونغ المخالف بشأن مشاركة المجني عليهم.